جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي التقسيم اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول
متول في غير محل ولايته زاد قول معزول حكمت بكذا لانه لا يملك ان الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا شهادة
كل منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل
شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به وقولي لم يعلم الى آخره من
زيادتي ولو ادعى على متول جورا في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على
النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا
به والا حلف او ادعى عليه ما اي شيء لا يتعلق بحكمه او على معزول شيئا كاخذ مال برشوة او بشهادة
من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتنفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من
هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا
يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال وينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه
ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي على
متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره
في الروضة واصلها فاذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه **فصل** في اداب القضاء وغيرها
تثبت التولية للقضاء بشاهدين كغيرها يخرجان مع المتولي الى محل ولايته قرب او بعد يخبران
اهله بها او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها اكد من الشهادة فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه
قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا
فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم
كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الفرائض والديات وغيرها وان يبحث القاضي
عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سوداء يوم الاثنين صبيحته فان عسر ف
يوم خميس فيوم سبت وقولي خميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل
وسط المحل بفتح السين على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا وراى اطلاقه فعل
او مالا امر باداءه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضره
احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس
بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان
يراجعه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصياء بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث
عنه هل ثبتت ببينة او لا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا او شك في عدالته
ولم يعدله الحاكم الاول [illegible] او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين ثم
ينظر في امناء القاضي المنصوبين على [illegible] وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة
ويتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا [illegible] في الشاهد [illegible] ذكرا

حرا

حرا مسلما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده عدلا
فيهما والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا
وقد يطلقان على ما يكتب مقرا بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن
الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا
فصيحا ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليها في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم وشاهد
اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض
وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليها اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال
لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكون اهلا لشهادة فيشترط اتيانهما
بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا وشرط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان
تضمن حقا لهما ويجزي من المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامراتان وفي غيره رجلان وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة
والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين وان
يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب وما بعده
اذا لم يطلب اجرة او رزقا من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة
هو اعم من قوله وللتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا رفيقا به وبغيره بان يكون واسعا لئلا
يتاذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف
في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره اتخاذه مسجدا اي اتخاذه مجلسا للحكم صونا
له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب كجوع وشبع
مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني
المعتمد عدمها وان يعامل هو اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكل
له معروف لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الاراء في حكم ان يشاور الفقهاء الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وحرم
قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة بعد ان زادت فيها
بقولي في محله اي ولايته وقبوله ولو في غير محله هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته
لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي سحت
رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن والا بان كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته
ولا خصومة بينهما جاز قبولها ولو ارسل اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معه ولا حكومة له ففي
جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها وسن له ان يثيب عليها او ردها
[illegible] لمالكها او يضعها في بيت المال وهذان الاخيران من زيادتي ولا ينفذ حكمه [illegible] اي القاضي
بخلاف علمه وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)